جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري

مُذكِّرة ضِمن مُتطلبات نَيل شهادة ماستر أكاديمِي

حُقوق، تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

بهون علي عبد الرحيم

بامون عبد الرحمان

إشراف الدكتور:

فخار حمو

لجنة المناقشة

حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
فخار حمو	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أبو القاسم عيسى	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2017 م- 2018 م

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الزمر: الآية 09

شكر وعرفان:

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة السائلين، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين... أستاذنا المشرف الدكتور حمو فخار الذي رافقنا في كل أطوار هذه المذكرة ولم يبخل علينا بإسداء التّوجيهات والتصويبات القيّمة، كانت حاسمة في إنهاءها.

والشكر موصول لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية الذين درّسونا ورافقونا في مشوارنا الدراسي كلا باسمه وكلا بمقامه، وإلى كل من قدّم لنا يد المساعدة ولو بالكلمة الطّيّبة

نقول لهم جزاكم الله عنا كل خير...

كما لا يفوتنا تقديم الشّكر الجزيل للجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذا البحث راجين أن يكون في المستوى المطلوب.

الإهداء :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة (105). صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك يالله

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى حبيبة

أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار... وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز رحمة الله عليه

إلى من دعمتني بصبرها وتحفيزها لتحقيق أهدافي

زوجتي العزيزة

وإلى ولدي العزيزين زكرياء ، أنيس و إبنتي الغالية جودي

وإلى من ترعرعت معهم واستخلصت منهم روح المحبة

إخوتي حسين ، حسن ، يسين وأخواتي وأصدقائي

وإلى زملائي وأخص بالذّكر السيد المدير يوسف اسماوي بن ح صالح رفاقي في العمل علي منصور نجار و نذير رويجي اللذين ساندوني وشجعوني لمزاولة الدراسة بالجامعة

وكل من ساعدني ودعمني من بعيد او من قريب.

عبد الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة:11

إلى التي أرضعتني الحبّ والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشّفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

أمي الحبيبة رحمة الله عليها

إلى من كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظات من سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير

والدي الغالي رحمة الله عليه

إلى زوجتي العزيزة

إلى أبنائي الأعزاء وابنتيّ العزيزتين

وإلى كل الزملاء والخلاّن.

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع...

كما أتوجه بخالص الشكر إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي ونورا يضيء الظلمة ...

عبد الرحمان

الملخص:

ملخص الموضوع : انطلاقا مما جاء في الدستور الجزائري، لاسيما المادة 40 منه التي تضمن الدولة من خلالها عدم انتهاك حرمة الإنسان ومن ثم يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،وإ لى قواعد قانون العقوبات وكذا قانون الصحة والقوانين المجاورة له، كقانون زرع الأعضاء، وغيره.

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري، مع تبيان الأحكام الدستورية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال الإجابة عن تساؤل يتمحور حول الصور المختلفة للجرائم التي تستهدف السلامة الجسدية للأفراد، و كيفية معالجة التشريع الجزائري لهذه الجرائم، ومن ثم تكمن أهمية هذا الموضوع ، في كونه تطرق لمسألة من المسائل المعاصرة الخاصة بتزايد الاهتمام بحماية الأشخاص ، وتزداد هذه القيمة لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الإجرام الواقع على السلامة الجسدية للأفراد، كالعنف الممارس ضد الفئات الهشة في المجتمع الجزائري، مثل النساء و الأطفال ، و الإتجار في الأعضاء البشرية وتهريب البشر وغيرها من الجرائمالأخر ى.

عنوان المذكرة: الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري

الكلمات المفتاحية: الجرائم - السلامة الجسدية- التشريع الجزائري

Summary :

The study focused on crimes against the physical integrity of individuals in Algerian legislation, and clarifying the relevant constitutional provisions, in addition to the rules of the Penal Code, the Health Act, and its related laws, such as the law on Transplantation of human organs and other Branches of law. By answering a question related to the different forms of crimes, that target the physical integrity of individuals, as well as how Algerian legislation regulate these crimes/.

The importance of this research, entitled crimes against the physical integrity of individuals in Algerian law, lies in the fact that it addresses contemporary issues. Notably in light of the growing crime of individuals, such as violence against the vulnerable population in Algerian society, such as women and children.

Title of dissertation: Crimes against the physical integrity of individuals in Algerian legislation

Keywords: Crimes - the physical integrity of individuals - Algerian legislation

قائمة بأهم المختصرات:

أولا– باللغة العربية:

د ت ن	دون تاريخ نشر
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
م ج ع ق إ س	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
م م ق د	المجلة المصرية للقانون الدولي

ثانيا– باللغة الفرنسية:

P	page
P P	de page a la page
Obs	Observation
Op. cit	Ouvrage cité (opera citato).
R.D.P.C	revue de droit pénal et de criminologie
R.I.D.P	revue internationale de droit pénal.
R.P.D.P	revue pénitentiaire et droit pénal.
R.S.C.D.P.C	revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
Tri	tribunal.
Tri. corr	tribunal correctionnel.

مقدمة:

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت بظهور الإنسان، حيث لا يمكن تصور الحياة في مجتمع من المجتمعات دون الحديث عن الجرائم بمختلف أنواعها ولو في أبسط صورها ، لذلك جاءت الحاجة لوضع قواعد قانونية قصد تنظيم سلوك الأفر اد في المجتمع وردع الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدفهم.

علاوة على ما سبق تتميز قواعد القانون بأنها ذات خاصية اجتماعية تتطور بتطور المجتمع، وتبعا لذلك ونظرا لتفشي الجرائم والاعتداءات المختلفة على الأفراد، لجأت معظم التشريعات الجنائية المقارنة إلى وضع قواعد قانونية لحماية الأفراد من هذه الجرائم لاسيما تلك التي تستهدف سلامتهم الجسدية.

ولما كان الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالأفراد التي كرستها مختلف المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق لإنسان، لعام 1948 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد اهتم المشرع الجزائري بالفرد وسلامته مجاراة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق سن المشرع الجزائري العديد من القوانين، تضمنت قواعد في غاية الأهمية، انطلاقا لما جاء في الدستور الجزائري، لاسيما المادة 40 التي نصت على أنه: *تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".*[1]

[1] – أنظر الدستور الجزائري الحالي لعام 1996 المعدل عام 2002 و2008 و2016.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أفرد كغيره من التشريعات المقارنة عناية خاصة للاهتمام بالسلامة الجسدية للأفراد، وذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال تطور مركز الفرد وكذا بروز مسألة حقوق الإنسان أكثر فأكثر .

حيث يتوزع هذا الاهتمام ضمن نصوص قانونية متفرقة، بدءا بالدستور وقانون العقوبات، مرورا إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بالسلامة الجسدية كقانون الصحة وقانون حظر الإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الفروع القانونية الأخرى المجاورة.

وقد تناولت موضوع السلامة الجسدية للأفراد عدة دراسات أبرزها:

– الجرائم الماسة بسلامة الجسم، للباحث: **سلطان الشاوي**، وفيها تطرق الباحث لمختلف الجرائم التي يمكن أن تستهدف جسد الأفراد

– الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية: دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، للباحث **سليم سولاف**،

– حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، **للباحث حوحو رمزي**.

حيث تناول الباحثان الجرائم سالفة الذكر في إطار القانون الدولي.

– المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، للباحثة **دلال رميان عبد الله الرميان**.

– الحق في سلامة الجسم: دراسة تحليلية مقارنة، للباحث **أكرم محمود حسين البدو**.

– الحماية الجنائية للمستشفى (La protection juridique de l’hôpital) للأستاذين: **(Xavier Lesegretion)** و **(Stephanie Chassany)**

وقد توصلت هذه الدراسات إلى نتائج قيمة، حيث أجمعت على استحضار كافة الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد في التشريعين الجزائري والدولي، دون أن تتطرق لأهم القواعد ذات الصلة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لا سيما في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، لذلك تنطلق هذه الدراسة من حيث انتهت الأبحاث سالفة الذكر.

وقد تم اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب أبرزهاالر غبة الشخصية بالبحث في الموضوع، علاوة على إلقاء الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، لا سيما من خلال التعديل الدستوري لعام 2016، والوقوف على مدى مواكبته للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966.

تكمن أهمية موضوع الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري، في كونه يتطرق لمسألة من المسائلالمرتبطة بالحقوق الأساسية للأفر اد في المنظومة القانونية للجزائر، إضافة إلى كونه جاء في ظرف يتميز بتطور مكانة الفرد في التشريعات الداخلية للدول وكذا التشريعات المقارنة، إضافة إلى ازدياد الاهتمام بالفرد في العلاقات الدولية بصفة عامة.

وتزداد هذه القيمة لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الإجرام الواقع على السلامة الجسدية للأفراد في الجزائر، كالعنف الممارس ضد الفئات الضعيفة في المجتمع الجزائري، مثل النساء والأطفال، والإتجار في الأعضاء البشرية وتهريب البشر وغيرها من الجرائم الأخر ى ذات الصلة بموضوع الدراسة.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري، مع تبيان الأحكام الدستورية ذات الصلة بالموضوع،

إضافة إلى قواعد قانون العقوبات وكذا قانون الصحة والقوانين المجاورة له، كقانون زرع الأعضاء، وقانون حظر الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا قانون حظر تهريب المهاجرين.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى معالجة مسألة تكريس الحماية الجنائية للأفراد وسلامتهم من أي اعتداء، مع التطرق لضمانات حماية هذا الحق في التشريع الوطني، وتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من المسألة، وكذا التطرق للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة، من خلال تناول المسؤولية الدولية و من ثم تبيان أهم آليات المتابعة لحماية هذا الحق،و المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية.[1]

وتأسيسا على ما سبق، ولمعالجة المسائل السالفة الذكر، ينبغي طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ***فيما تتمثل الصور المختلفة للجرائم التي تستهدف السلامة الجسدية للأفراد؟ وكيف عالج التشريع الجزائري هذه الجرائم؟***

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي الاستعانة بالسؤالين الجزئيين التاليين:

- ***إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقرير الحماية الجنائية للأفراد وسلامتهم من أي اعتداء ؟***
- **ما هي الاختلالات التي تحتاج إلى استدراك ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق المنهج الوصفي الملائم لطبيعة الموضوع المتمثلة في التطرق لمختلف الجرائم التي تستهدف السلامة الجسدية للأفراد مع ذكر أركانها والعقوبات المقررة لها ، كما استعنا أيضا بالمنهج الاستقرائي وذلك قصد البحث عن الأسس القانونية لمختلف صور الجرائم التي تستهدف السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري.

[1] – حول هذه المسألة، راجع: **حوحو رمزي**، حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص 43 وما يلها.

وبالتالي يستوجب عرض خطة ثنائية تتكون من فصلين يتضمن كل واحد منهما مبحثين اثنين، وذلك وفقا لما يلي:

نتطرق في الفصل الأول الموسوم بـ: النظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري للأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد، ثم للمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عن انتهاك السلامة الجسدية، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريعالجزائر ي

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك السلامة الجسدية

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه مسألتين رئيسيتين الأولى تتعلق بالجرائم الماسة بـ: الحق في الحياة ، أما الثانية فتتمحور حول جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد ، وذلك من خلال ما يلي:

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا الفصل الموسوم بالنظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري لمسألتين أساسيتين تتعلق الأولى بالأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد وفيها نستعرض جل القواعد القانونية التي تناولت الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد من أنواع و أركان، كالدستور الجزائري لعام 2016 وقانون العقوبات، قانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم، قانون زرع الأعضاء، والقوانين التي تحظر الاتجار في الأعضاء البشرية وكذا تهريب المهاجرين، علاوة على القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال **(المبحث الأول)**، أما المسألة الثانية فتتمحور حول المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عن انتهاك السلامة الجسدية للأفراد، وتتمثل المسؤولية الجنائية في تجريم فعل الاعتداء ومن ثم تقرير العقوبات اللازمة في حق المعتدي، وهي الغرامات والعقوبات السالبة للحرية وغيرها، أما المسؤولية المدنية فتتمثل في التعويض المادي والعيني الذي يقع على عاتق المتسبب في إلحاق الضرر بجسم الفرد، حيث يتحدد التعويض العيني في ارجاع حالة الجسم إلى ما كانت عليه، أما التعويض المادي فيتحدد بالمبالغ المالية التي يستوجب دفعها من قبل المتسبب في الضرر **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد

نتطرق في هذا المبحث المعنون بالأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد للنصوص الدستورية ذات الصلة كالمادة 40 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الدّولة ضامنة لعدم انتهاك حُرمة الإنسان **(المطلب الأول)**، حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون العقوباتمن حيث تجريم فعل الاعتداء وا ٍدانة المعتدي وترتيب المسؤولية الجنائية

والمدنية على عاتقه ومن ثم التعويض عن الأضرار التي تلحق بالضحية **(المطلب الثاني)** حماية السلامة الجسدية للأفراد بموجب النصوص القانونية الخاصةً ، كالقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال وغيرها من النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

النصوص الدستورية ذات الصلة

نتطرق في هذا المطلب الموسوم بالنصوص الدستورية ذات الصلة، لموضوع مكانة الفرد في التشريع الجزائري من خلال تزايد اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بمسألة حماية الفرد لاسيما في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 والضمانات التي أتى بها فيما يخص الحقوق الأساسية للأفراد **(الفرع الأول)**، ثم نتناول في العنصر الثاني بشيء من التحليل نص المادتين 40 و46 من الدستور الجزائري **(الفرع الثاني)**، علاوة على العنصر الثالث الذي سنعالج من خلاله موضوع تبني المؤسس الدستوري الجزائري للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مكانة الفرد في التشريع الجزائري

يحتل الفرد مكانة هامة في التشريع الجزائري، حيث تتجسد هذه المكانة من خلال نصوص قانونية متعددة أبرزها قانون العقوبات، وكذا قانون الصحة 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقوانين ذات الصلة بحماية السلامة الجسدية للفرد مثل القانون 09 /01 ، المؤرخ في: 2009/02/25، المتعلق بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، بالإضافة للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

علاوة على ما سبق، فقد تزايد اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بحماية الفرد انطلاقا من دستور 1989 الذي كرس حرية التعبير وجملة من الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد، ثم أكد هذه الحقوق واعتمد أخرى من خلال التعديلات الدستورية لعام 2002، 2008 و2016، حيث أدخل في كل مرة مواد تتعلق بحقوق الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، فلكي يستطيع الانسان الاضطلاع بدوره الاجتماعي في المجتمع، لابد أن يصان حقه في عصمة جسده من كل الأفعال التي تنال من سلامته الجسدية ، وفي مقدمتها العنف الذي يعرف على أنه " استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية ". وفي هذا السياق فإن الحق في سلامة الجسم هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون ، الاستئثار بتكامله الجسدي ومستواه الصحي وبسكينته البدنية والنفسية.[1]

ونتيجة لما سبق ، فقد أولى الدستور الجزائري عناية خاصة بحقوق الأفراد ابتداء من دستور 1989 الذي أقر التعددية الديمقراطية في الجزائر ، وبالتالي أضاف مساحة أوسع للحقوق والحريات ، حيث كرسها دستور 1996 بتعديلاته المختلفة لعام 2002 و2008 وأخيرا التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال المادتين 40 و46 منه، وكذاالمادّة 26 التي تنص على أن: ***"الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"***

الفرع الثاني: تحليل نص المادتين 40 و 46 من الدستور.

[1] – **نجاد البرعي**، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة–الدستور–القانون—القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، دون تاريخ. متاح على الرابط التالي:
http://ug-law.com/downloads/the-right-to-physical-integrity-ar.pdf، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/12، على الساعة: 19 سا و21 د.

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري على أنالدّولة تضمنعدم انتهاك حُرمة الإنسانيُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة ، إضافة إلى أن القانون يقمع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما المادة 46 فتنص على أنهلا يجوز انتهاك حُرمة لحقيالمواطن الخاصّة وحُرمة شرفه ، كمما أنّ سّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة ، ولا يجوز أيضا بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، حيث يحمي القانون هذه الحقوق ويعاقب على انتهاكها.[1]

وباستقراء هاتين المادتين نخلص إلى أن المشرع الجزائري بصفة عامة قد وضع حماية الحقوق الفردية ومن ثم السلامة الجسدية للأفراد ضمن أولوياته. لا سيما وأن هذه الحقوق تعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان التي ينبغي ضمان التمتع بها وكذا حمايتها ، كما لا يجب أيضا بموجب هذه القواعد الدستورية التنازل عن تلك الحقوق تحت أي ظرف كان .

وفي هذا الصدد أقر التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 عقوبات لمنتهك الحقوق والحريات الفردية ، من خلال المادة 41 منه التي تنص على أن: "***يعاقب القانون على***

[1] – أنظر المادتين 40 و46 من دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ :القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، والتي تنصان على الترتيب على ما يلي: المادة 40: "تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، أما المادة 46 فتنص على أنلا:يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". [1]

الفرع الثالث: تبني المؤسس الدستوري للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

تبنى المؤسس الدستوري الجزائريو على مدار التعديلات الدستورية العديدة الحقوق التي اعتمدها الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان ، التي تضمنت في معظمها مسألة الحق الأصيل للأفراد في الحياة ، وحقهم أيضا في حماية وصيانة سلامهم الجسدية ،وفي مقدمة تلك الصكوك الدولية يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.[2] والذي أبرمت فيما بعد انطلاقا من المبادئ التي تضمنها العديد من الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان الفردية والجماعية.

وبالتالي لم يشذ الدستور الجزائري عن الدساتير الحديثة ، بالنص على الحقوق الفردية ، كالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وكذا الحق في الرعاية الصحية وغيرها ، حيث يمثل التشريع الأساسي (الدستور) قمة المشروعية وقمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، مما يرتب ضمان التزام القوانين بمضامينه ، لأن التشريعات التي تصدرها الدولة يجب أن تكون مقيدة بقواعده.

وهذا ما اتضح جليا من خلال إصدار ترسانة من القوانين التي تعنى بحق الأفراد في الرعاية والسلامة الجسدية ، بدءا من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

---

[1] – راجع القانون رقم 01 – 16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن للتعديل الدستوري.

[2] – يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، حيث صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وقد اعتمد في 10 ديسمبر 1948، حول مسألة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر: موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/12، على الساعة: 12 سا و55 د.

بتعديلاته اللاحقة وصولا إلى مجمل القوانين الاجتماعية ذات الصلة.[1] كالقانون 01/09 ، المؤرخ في: 2009/02/25 ، المتعلق بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، بالإضافة للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم .

علاوة على ما سبق ، يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 من بين أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي اعتمدها المشرع الجزائري ، من خلال إدخال محتوى بعض مواده في الدستور ، ومن ثم إدراجها في القوانين الأخرى ذات الصلة .

وتعد الفقرتان الأولى والثانية من المادة 2 من العهد من بين القواعد التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ومن ثم المشرع بصفة عامة ، والتي تنص على أن : " تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه : " تتعهد كل دولة طرف في العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

---

[1] – **قندلي رمضان** الحق في الصحة في القانون الجزائري: (دراسة تحليلية مقاربة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، ص ص 240-241

وفي هذا السياق تضمنت المادة 6 منه على الحق في الحياة الملازم للحق في السلامة الجسدية للفر د[1]، حيث نصت الفقرة الأولى على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي تحرم الأفراد من حقهم في الحياة ، لاسيما في الحالات التي تتعسف فيها بعض الأنظمة باعتمادها لهذه العقوبة الخطيرة ضد الخصوم السياسيين ، لذلك نصت الفقرة 2 من المادة السادسة سالفة الذكر على أنه : " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، وغير المخالف لأحكام العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة " .

وفي هذا السياق وصيانة لحق الأفراد في الحياة وحماية سلامتهم الجسدية ، نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق السياسية ، على أنه يحق لأي شخص حكم عليه بالإعدام التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، وأضافت الفقرة الخامسة ، بأنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، كما لا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

زيادة على ما سبق ، يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، من بين الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان ، والتي اعتمد أيضا المؤسس الدستوري الجزائري بعضا من قواعده ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 2 منه على سبيل المثال على ما يلي : *" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما*

[1] - sur cette question, voir : **Jean Roche et Ander Pouille**, Libertés publiques et droits de l'homme, 13eme édition Paris, Dalloz, 1999, p. 108.

على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد التدابير التشريعية ".

كما تعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمِّل للاتفاقيةو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، من بين أهم الصكوك الدولية أيضا التي تضمنت صيانة حقوق الأفراد في سلامتهم الجسدية والتي اعتمد المشرع الجزائري العديد من قواعدها.[1]

[1] – صادقت الجزائر على سبيل المثال وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، كما صادقت بتحفظ أيضا على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003.

المطلب الثاني

حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون العقوبات

سنتناول في هذا المطلب المعنون بحماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون العقوبات ، تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد **(الفرع الأول)**، أما العنصر الثاني من هذا المطلب فسنخصصه لموضوع حظر الإتجار في الأعضاء البشرية ، وذلك نظرا لما يشكله هذا النشاط الإجرامي من خطورة على السلامة الجسدية للأفراد **(الفرع الثاني)** وكذلك حظر الإتجار في الأشخاص على اعتبار أن هذا النشاط يعرض أيضا جسم الضحية للخطر **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد

تضمن قانون العقوبات الجزائري من خلال الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم حماية خاصة للسلامة الجسدية للأفراد ، وذلك من خلال نصه على جرائم الجنايات والجنح ضد الأفراد ،وتقرير العقوبات المقررة لمرتكبيها في الفصل الأول المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأشخاص ، والمتضمن للقسم الأول الموسوم بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية ، كالقتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.

وفي هذا الصدد وفيما يتعلق بأعمال العنف العمدية التي تستهدف الأفراد ، نصت المادة 264 المعدلة من قانون العقوبات الخاصة بأعمال العنف العمدية ، على أن كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500.000 دج

إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

علاوة على ذلك يجوز أن يحرم الفاعل من حقوقه المدنية والوطنية والعائلية وفقا للمادتين 09 و 14 من قانون العقوبات ، وذلك لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وإذا ترتب على أعمال العنف المذكورة ، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، أما إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.[1]

الفرع الثاني: حظر الإتجار في الأعضاء

عادة ما ينشأ نشاط الإتجار في الأعضاء البشرية عن العمليات غير المشروعة لنقل وزرع تلك الأعضاء، فلكي يكون هذا النقل مشروعا لا بد أن يكون من إنسان حي إلى إنسان آخر حي بهدف إنقاذ حياته حيث تتوقف حياته على زرع العضو الذي يحتاجه جسمه.

غير أن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية تصبح غير قانونية وبالتالي مجرمة ، في حالة عدم توافر رضا المجني عليه ، وأن يكون السلوك الإجرامي صادرا من طبيب ، وأن تنتج للضحية عاهة مستديمة أو وفاته.

[1] – أنظر الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 23/06، مؤرخ في:2006/12/20، ،يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24.

ومن بين صور تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد أيضا ترتيب المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ،[1] فقد حظر المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية عملية الإتجار في الأعضاء البشرية ، حيث جرمها بموجب تلك النصوص على اعتبار أنها تنتهك الكرامة الإنسانية من جهة ، بالإضافة إلى كون هذا النشاط المحظور يشجع على الاعتداء على سلامة الأفراد الجسدية.

وتأتي ضمن هذه النصوص القانونية إضافة إلى قانون العقوبات ، القانون رقم : 01/09 ، المؤرخ في: 2009/02/25 ، المتعلق بالإتجار بالأعضاء ، وكذا قرار وزير الصحة رقم: 39/89 ، الصادر بتاريخ: 1989/03/26 ، المحدد لعمليات نقل وزرع الأعضاء ، إضافة إلى قرار وزير الصحة الصادر في: 2002/10/02 ، المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتزاع وزرع الأعضاء في كل مستشفى مرخص له بذلك ، وكذا القانون المدني من خلال شرعية محل الالتزام وفي هذا الصدد ، تنص المادة 93 : *" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا ".*

بالإضافة للنصوص السابقة ، تساهم في حماية السلامة الجسدية للأفراد جملة من النصوص الأخرى كالقانون رقم 01/06 ، المؤرخ في: 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية

[1] – أنظر: **عراش كهينة**، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2017/2016، راجع أيضا: **دلال رميان عبد الله الرميان**، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، وكذا: **حسين فريجة**، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2 ،2011، إضافة إلى: **إلهام بن خليفة** جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، 2013، **قفاف فاطمة**، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، **مختاري عبد الجليل**، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، **حمد عمراني**، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، في القانون الوضعي والشريعة : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

من الفساد ومكافحته ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 106/91 المؤرخ في 1991/05/15 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية ،و المرسوم التنفيذي رقم: 276/92 ، المؤرخ في: 1992/07/06 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.[1]

وفي هذا الصدد ، نصت المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، في شقه الخاص بالإتجار بالأعضاء المتضمن في الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم، من خلال القسم الخامس بالإتجار بالأعضاء، على أن يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية ، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. كما تطبق نفس العقوبة أيضا على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

أما المادة 303 مكرر 17 من ذات القانون فقد تضمنت عقوبات جزائية لمنتهك سلامة الفرد الجسدية بانتزاعه عضوا من شخص على قيد الحياة بقولها :" يعاقب بالحبس

[1] – للتفصيل أكثر أنظر هذه النصوص القانونية والمتمثلة في: قانون رقم: 01/09، المؤرخ في: 2009/02/25 ، المتعلق بالإتجار بالأعضاء، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/166، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ : 2009/03/05، مرسوم تنفيذي رقم: 106/91 المؤرخ في 1991/05/15، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 393/09، المؤرخ في 2009/11/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ: 2009/11/29، مرسوم تنفيذي رقم: 276/92، المؤرخ في: 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، السنة 29، بتاريخ: 1992/07/08، قرار وزير الصحة رقم:39/89، الصادر بتاريخ: 1989/03/26، المحدد لعمليات نقل وزرع الأعضاء، قرار وزير الصحة الصادر في: 2002/10/02، المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتزاع وزرع الأعضاء في كل مستشفى مرخص له بذلك. قانون رقم 01/06، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد14 الصادرة ،بتاريخ: 2006/03/08

من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ".

وفي نفس السياق حظرت المادة 303 مكرر 18 نقل باقي الأعضاء البشرية كالأنسجة والخلايا[1] بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، حيث تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

وفيما يتعلق بشرط موافقة الشخص الموجود على قيد الحياة والمتبرع بعضو من أعضاءه ، نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة ، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

أما بالنسبة للظروف المشددة فيما يتعلق بعقوبة جريمة النقل غير المشروع للأعضاء البشرية ، فقد نصت المادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 ، بالحبس من خمس

[1] - **Royer Bitard (M),** transplantation d'organes, rapport médicale, presses au colloque Besançon, sur les droit de l'homme devant la vie et la mort, France, 1974, p. 202.

سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ،إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة ، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ، وكذا إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله ، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ".

الفرع الثالث: حظر الإتجار في الأشخاص

تعد جريمة الإتجار في الأشخاص[1] من بين الجرائم أيضا التي تهدد السلامة الجسدية للأفراد ، لذلك جرمها التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات ، فقد عرفت المادة 303 مكرر 4 الإتجار بالأشخاص بقولها : يعد اتجارا بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال . ويشمل الاستغلال : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لمرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص ، فقد نصت نفس المادة على أنه يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج ، كما يعاقب على الاتجار

[1] –حول جريمة الإتجار في الأشخاص، أنظر: المواد من 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات، المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص، وكذا المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، من ذات القانون الخاصة بتهريب المهاجرين.

بالأشخاص ، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج ، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

إضافة إلى ما سبق ، تضمنت المادة 303 مكرر 5 على ظروف التشديد بالنسبة للأشخاص المرتكبين لجريمة الإتجار بالأشخاص ، لا سيما إذا اقترنت بظروف معينة حددتها نفس المادة بقولها : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

تتمثل هذه الظروف في ما إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها ، أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ، علاوة على حالة ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله ، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ".

وتجدر الإشارة غلى أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، والتي صادقت عليه الجزائر وأخذت ببعض بنوده ، حيث أدرجتها في تشريعها الداخلي لا سيما قانون العقوبات ، قد عرف جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 3 (أ) بعنوان: المصطلحات المستخدمة، حيث نصت على أنه و لأغراض هذا البروتوكول: " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف،

ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."

أما المادة 6 من البروتوكول فقد تضمنت ضرورة تجريم الدول للإتجار بالأشخاص بقولها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."[1]

المطلب الثالث

حماية السلامة الجسدية للأفراد بموجب النصوص القانونية الخاصةً

في المطلب الأخير الموسوم بحماية السلامة الجسدية للأفراد بموجب النصوص القانونيةالخاصةً من المبحث الأول المتضمن الأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد، سنتناول من خلاله نظام مبدأ المسؤولية التقصيريةوعلاقتها بسلامة الفر د الجسدية من حيث قيام المسؤولية وفرض التعويض **(الفرع الأول)** ، ثم نتحدث في العنصر الثاني عن حماية السلامة الجسدية للأفراد في أهم فرع من الفروع القانونية التي منحت حماية معتبرة لسلامة ووقاية الصحة البدنية للأفراد وهو قانون حماية الصحة وترقيتها **(الفرع الثاني)**، ثم نستعرض في العنصر الأخير من هذا المطلب رؤية قانون المرور الجزائري لمسألة حماية السلامة الجسدية للأفراد في هذا المجال **(الفرع الثالث)**

[1] – راجع:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر2000

الفرع الأول : من خلال نظام مبدأ المسؤولية التقصيرية

تتم حماية السلامة الجسدية للأفراد بموجب النصوص القانونية الخاصةً ، وفي مقدمتها القانون المدني ، إما من خلال منع التعاقد في مسائل معينة تتنافى والسلامة الجسدية للأفراد، كاشتراط شرعية محل التعاقد وفقا للمواد 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري، حيث تحظر هذه النصوص أن يكون مضمون العقد مسألة أو شيء محظور، كأن يكون مثلا مناف للآداب أو الأخلاق أو الكرامة الإنسانية ،[1] أو عن طريق عقود العمل المبرمة في مجال الصحة، وحماية المستهلك وغيرها، حيث تترتب المسؤولية المدنية على سبيل المثال للأطباء في حالة تقصيرهم في أداء عملهم، إذ ينبغي عليهم الالتزام ببدل عناية الرجل الحريص، أو من خلال المسؤولية العقدية نتيجة التحلل من الالتزامات الواردة في عقود العمل التي أبرموها،[2] لا سيما وأن علاقات العمل في مجال الطب والصحة بصفة عامة، تتجه تدريجيا إلى اعتماد الاسلوب التعاقدي في العلاقات الطبية.[3]

علاوة على ما سبق، يتم ضمان حماية السلامة الجسدية للأفراد، من خلال إعمال نظام مبدأ المسؤولية التقصيرية ، لا سيما فيما يتعلق بما يعرف بحارس الأشياء حسب المواد من 138 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني ، كالمسؤول عن الأشياء الخطيرة وكذا حارس الحيوانات وغيرها ، إضافة إلى نظرية التابع والمتبوع ، حيث يكون هذا الأخير مسؤولا عن تصرفات تابعه إزاء الغير وفقا للمواد من 134 إلى 137 من ذات القانون

---

[1] – حول مشروعية محل التعاقد، راجع: شرط المحل في العقود من خلال المواد 92 إلى 95 من الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم:10/05، المؤرخ في: 2005/06/20، الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 2005/06/26.

[2] – حول هذه المسألة، راجع: **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، وكذا: **شريف الطباخ**، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، وأنظر أيضا: **حسني عودة زغال**، التصرف غير المشروع في الأعضاء البشرية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى؛ دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

[3] – **بن صغير مراد**، التوجه التعاقدي في العلاقات الطبية، مقال منشور في: دراسات قانونية، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 04 ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2007 ،ص 284– 287

ومثال على ذلك مسؤولية إدارة المستشفى عن تصرفات المرضى المصابين بالاختلالات والأمراض العقلية. إضافة أيضا إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية من خلال المادة 124 وما يليها."

الفرع الثاني: حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون الصحة

يعد القانون 05/85، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من أبرز القوانين التي تهدف إلى حماية السلامة الجسدية للأفراد ، لا سيما من الأمراض والأوبئة بمختلف أنواعها، وكذا حمايتها من المتسببين في انتهاك السلامة الجسدية للأفراد مثل المدخن في الساحات والأماكن العمومية الذي يؤذي الآخرين بسلوكه.

وفي هذا الصدد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 05/85 مجانية الصحة ضمن المادة 20 منه وما يليها، كما عالج الفصل الثالث منه مسألة الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها من خلال المادة 52 وما يليها ، الصحة العقلية المادة 103 وما يليها كما نصت المادة 25 وما يليها على حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة، علاوة على فرض تدابير الحماية في وسط العمل من خلال المادة 76 وما يليها.

بالإضافة إلى ما سبق هناك عدة نصوص قانونية ذات الصلة بقانون الصحة ، والتي تهدف في جوانب عدة منها إلى حماية الصحة العمومية ومن ثم حماية السلامة الجسدية للأفراد ، وذلك من خلال فرض تدابير حمائية تستهدف حماية الصحة العمومية وكذا السلامة الجسدية للأفراد من كل إيذاء محتمل.

ومن بين هذه القوانين: القانون 87-17، المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بالصحة النباتية، والقانون رقم 88-08 ، المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، وكذا القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكذا القانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وكذا القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

الفرع الثالث: حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون المرور

تعد حوادث المرور من بين العوامل المهددة للسلامة الجسدية للأفراد ، حيث تحتل الجزائر المراتب المتقدمة للدول التي تعاني من ظاهرة حوادث المرور ، إذ تشهد معدلاتها كل سنة ارتفاعا يثير القلق، نتيجة لأعداد الضحايا والجرحى التي تخلفها تلك الحوادث المميتة، لا سيما السائقين وفئة المشاة والأطفال الذين عادة ما يكونون ضحية للإعاقات وكذا العاهات المستديمة بمختلف أنواعها.

لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون المرور وكذا عن طريق التعديلات العديدة التي أدخلها على هذا القانون لضمان الاحترام الأمثل لقواعده ، وكذا قصد تخفيف الحصيلة السنوية المأساوية لحوادث المرور، القانون 01-14، المؤرخ في 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.[1]

وفي هذا الصدد تشير احصائيات المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص ضحايا حوادث المرور في الجزائر، بأنمعدل عدد القتلى خلال الأسبو ع الواحد يفوق 11 قتيل، وأن معدل عدد الجرحى خلال نفس الفترة يقدر بحوالي 290 جريح.[2]

[1]- للتفصيل أكثر، راجع: القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

[2] – إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، متاحة على الرابط التالي:

http://www.dgsn.dz/?-%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك السلامة الجسدية

من خلال الفصل الأول الموسوم بالنظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري، سنتطرق للمبحث الثاني منه والمعنون بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك السلامة الجسدية، ومن خلاله نستعرض المسؤولية الجنائية للمعتدي عن السلامة الجسدية للفرد في التشريع الجزائري، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى كقانون الصحة والقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما **(المطلب الأول)** ثم نستعرض في العنصر الثاني لمسؤولّية المدنية للمتسبب في انتهاك السلامة الجسدية للفرد **(المطلب الثاني)** ومن ثم الحديث في العنصر الأخير عن نظام التعويض المقرر لأجل تعويض الضحية عن انتهاك سلامتها جسدية **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية

سنتناول في هذا المطلب شروط قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية للأفراد، من اشتراط وقوع فعل الاعتداء **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق في العنصر الثاني لمسألة اشتراط وقوع عنصر الضرر من عدمه لقيام المسؤولية الجنائية **(الفرع الثاني)**، ثم نستعرض في العنصر الأخير الحالات الخاصة لانتفاء المسؤولية الجنائية للمتسبب في انتهاك السلامة الجسدية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: وقوع فعل الاعتداء

لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية دون وقوع فعل الاعتداء ، أو ما يعرف في التشريع الجنائي بالعمل أو الفعل الإجرامي ، إذ يشترط أن يقع هذا الأخير على جسم شخص حي، وأن يتسبب هذا الفعل في إحداث جروح أو نذوب أو تشوهات أو عاهات على جسم الضحية.

غير أن المشرع الجزائري أفرد أيضا حماية خاصة للأموات من خلال المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات،[1] حيث يحظر التعدي على حرمة الميت من خلال العبث بجثته أو التمثيل بها، على اعتبار أن للأموات أيضا حرمة ولهم الحق في حماية كيانهم الجسدي من الانتهاك وكذا كيانهم المعنوي من كل الأعمال التي تستهدف الإساءة إليهم. كمن يمثل بجثة شخص في الشارع أو أمام وسائل الإعلام قصد الإساءة لشخصها أو لتاريخها...الخ.

الفرع الثاني: مدى اشتراط وقوع الضرر

يعد الضرر في النظرية العامة للمسؤولية شرطا أساسيا لقيامها وبالتالي وجوب المسؤول عن حدوث الضرر دفع التعويض للمتضرر أو للضحية ، وفي المادة الجنائية يعبر عن الضرر بمصطلح النتيجة الإجرامية.

وفي هذا الصدد، فإن النتيجة المعاقب عليها قصد تطبيق المادتان 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري هي أن يحدث قتل أو جرح يلحق بالمجني عليه، فإذا لم تتحقق هذه

[1] – وفي هذا الصدد، تنص المادة 151 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 82-04 المؤرخ في 1992/02/13، على أنه: " ***كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج***"

النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما توافر من خطأ الجاني ومهما كان هذا الخطأ جسيما.[1]

وفي هذا السياق، تنص المادة 289 على أنه: " ***إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين***".

والمقصود هنا بالضرر الذي يستوجب وقوعه، هو الضرر المادي الذي يصيب جسم الضحية والذي يمكن معاينته خارجيا وتقديره ، أما الضرر المختلف حوله فيتمثل في الضرر المعنوي أو النفسي الذي لا يمكن معاينته أو تقديره إلا من خلال الاستعانة بخبير مختص، وحتى هذا الأخير يعجز أحيانا عن تأكيد وقوعه ، وبالتالي يثور تساؤل حول مدى اشتراط الضرر أثناء بعض الاعتداءات التي تستهدف السلامة الجسدية للأفراد.

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية

تناول التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات بعض حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية من خلال المادة 303 مكرر 9 من القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، التي تنص على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

[1] – القتل الخطأ والجرح الخطأ، منتديات الجلفة، متاح على الرابط التالي:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571349، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/20، على الساعة: 23 سا و44 د.

غير أن ذات المادة أفادت المتهم بظروف التخفيف، وذلك بتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية ، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. كما أن المادة 308 من قانون العقوبات أعفت كل من الأم والطبيب من عقوبة الإجهاض إذا كان لأسباب صحية وقام به طبيب مختص، حيث نصت على أنه: " ***لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية***"

وفي ذات السياق تناول قانون العقوبات بعض حالات الظروف المخففة في حق منتهك السلامة الجسدية للأفراد بعنوان الأعذار في الجنايات والجنح، حيث نصت المادة 277 على أنه : "***يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.***"

كما أفادت المادة 278 مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب بظروف التخفيف في ظروف معينة بقولها: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

علاوة على ما سبق، وفي موضوع حالات منح الظروف المخففة أيضا في حق منتهك السلامة الجسدية للأفراد، أفادت المادة 279 الزوج ضحية التلبس بجريمة الزنا إذا ارتكب جرائم القتل أو الضرب والجرح، حيث نصت على أنه: يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار، إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. كما يستفيد مرتكب جناية الخصاء وفقا للمادة 280 من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

إضافة لما سبق يستفيد أيضا مرتكب الجرح أو الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.

وفي حالة ثبوت العذر فإن العقوبة المقررة تخفض تلقائيا، حيث نصت المادة 283 من قانون العقوبات: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

المطلب الثاني

المسؤولّة المدنية عن انتهاك السلامة الجسدية

نتناول في هذا المطلب موضوع مدى اعتبار الأضرار الجسمانية كشرط لترتيب المسؤولية المدنية **(الفرع الأول)**، التعويض العيني عن انتهاك السلامة الجسدية والمتمثل في إصلاح الأضرار الجسمانية التي تسبب فيها المعتدي، أو رد الحالة الجسمية إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء **(الفرع الثاني)**، ثم من خلال العنصر الأخير نستعرض التعويض المادي عن انتهاك السلامة الجسدية والمتمثل في المبالغ المالية التي يدفعها المعتدي أو المتسبب في الضرر للضحية **(الفرع الثالث)**

[1] – أمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

الفرع الأول : الأضرار الجسمانية كشرط لترتيب المسؤولية المدنية

يشترط في ترتيب المسؤولية المدنية عن انتهاك السلامة الجسدية حدوث ضرر، ولا يشترط أن يكون الضرر ماديا، بل يمكن أن يكون معنويا أو نفسيا، لكن تكمن الصعوبة هنا في كيفية إثبات الضرر النفسي ، حيث يصعب على الضحية إثباته بطرق الاثبات العادية وأحسن مثال على ذلك العنف الممارس ضد المرأة ، حيث منح التعديل الأخير لقانون العقوبات قانون المرأة حق مقاضاة المتسبب في إلحاق الأضرار النفسية بها وبالتالي يمكنها طلب التعويض من المتسبب في تلك الأضرار.

الفرع الثاني: التعويض العيني عن انتهاك السلامة الجسدية

يقصد بالتعويض العيني عن انتهاك السلامة الجسدية في القواعد العامة، أن يقوم المتسبب في إلحاق الضرر بالضحية بإصلاح الضرر وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ورغم صعوبة تطبيق هذا المبدأ في حالة الأضرار الجسمانية بسبب دقة وحساسية مسألة إصلاح الأضرار الجسمانية التي تتطلب مهارة معينة كالطبيب والجراح وإخصائي التجميل.

إلا أن ذلك يمكن تداركه إما بتحمل المتسبب في الأضرار للتكاليف المادية لإصلاح الأضرار ، أو عن طريق طلب العذر والترضية وهي نوع من أنواع التعويض العيني لا سيما في حالة الأضرار النفسية التي تصيب الأفراد.

الفرع الثالث: التعويض المادي عن انتهاك السلامة الجسدية

يقع على عاتق الجاني الذي تسبب في انتهاك السلامة الجسدية لشخص ما،[1] وتسبب له في جروح أو إعاقات أو عاهات، التعويض المادي عن تلك الأضرار، ويشمل هذا

[1] – **أكرم محمود حسين البدو**، الحق في سلامة الجسم: دراسة تحليلية مقارنة، الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، عدد 33، 2007، ص ص 32-36

التعويض تكاليف العلاج الطبي والتوقف عن العمل إذا كان هنالك عجز عن العمل، وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة الطبية هي التي تحدد حجم الأضرار الجسمانية التي لحقت بالضحية.

علاوة على حق الضحية في التعويض عن الأضرار الجسمانية، يمكن أيضا أن يطالب بالتعويض أيضا عن الأضرار النفسية التي تصيبه، على أساس أن لكل فرد الحق في سلامته الجسدية سواء كانت هذه السلامة مادية أو معنوية (نفسية)، غير أن هذه الأخيرة يصعب تقويمها وتحديد نسبة الأضرار التي لحقتها، على اعتبار أنها داخلية لا يمكن معاينتها من الخارج.

المطلب الثالث

نظام التعويض عن انتهاك السلامة الجسدية

نتطرق في هذا المطلب المعنون بنظام التعويض عن انتهاك السلامة الجسدية لثلاث مسائل رئيسية موزعة على ثلاثة عناصر، يتضمن الأول مسؤولية المتسبب في الضرر عن التعويض **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق في العنصر الثاني إلى الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن التعويض بدلا عن الغير **(الفرع الثاني)**، أما في العنصر الأخير فسنتناول حالة مسؤولية الغير عن التعويض، أو مسؤولية الطرف الثالث عن دفع التعويض للمضرور **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول : مسؤولية المتسبب في الضرر عن التعويض

تقوم مسؤولية المتسبب في الضرر الناتج عن انتهاك السلامة الجسدية عن التعويض إذا ثبت فعل الاعتداء ونتجت عنه أضرارا جسمانية، وكانت هذه الأضرار نتيجة فعل الاعتداء، عندئذ تقوم المسؤولية على المتسبب في هذه الأضرار، ولهذه المسؤولية صورتين تتعلق الأولى تحمل نتائج الفعل جنائيا، أما الثانية فتتعلق بالمسؤولية المدنية التي تهدف إلى

جبر الأضرار وا إلى التعويض المادي للضحية أو لذوي الحقوق لا سيما في حالة وفاة الضحية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التعويض

القاعدة العامة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة أن المتسبب في إلحاق الضرر بالغير، واجب تعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية والنفسية أو المادية التي تسبب فيها. غير أن واجب التعويض ينتقل إلى الدولة في حالات معينة.[1]

ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الجسدية[2] التي تلحقالأفر اد في حوادث المرور عندما يكون الفاعل مجهولا، أو إذا ارتكبت الحادث سيارة تابعة لإدارة عمومية، وذلك وفقا لما تضمنه القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الفرع الثالث: مسؤولية الغير عن التعويض

يكون الغير مسؤولا عن تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت بالضحية نيابة عن المعتدي أو مرتكب الفعل، في حالات معينة ، كمسؤولية الوالدين عن التعويض عن الأضرار التي يرتكبها الأطفال القصر

كما يتحمل مسؤولية التعويض أيضا التابع عن فعل المتبوع ومثال ذلك مسؤولية إدارة المستشفى عن الأضرار التي يتسبب فيها المرضى المختلين عقليا[3]، على اعتبار أنهم تحت

---

[1] -حول هذه المسألة، راجع على سبيل المثال: **أحمد شرف الدين**، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية، الفجالة، 1982، ص 32 وما يليها.

[2] - **Lucie Lamarche, Pierre Bosset,** les droits de la personne et les enjeux de la médecine moderne, Paris, 1996.

[3] - pour plus de détails, voir notamment, **Xavier Lesegretion et Stephanie Chassany**, La protection juridique de l'hôpital, berger – Levraut, Paris, 1999, p.198, et **George Charmmed Boyer, Paul Monzien,** la responsabilité médicale, presses universitaire de France, paris, 1974, p.65.

مسؤوليتها وحراستها، وفقا للمواد 134-137 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن عمل الغير، وكذا المواد من 138 إلى 140 مكرر 1 الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء.[1]

[1] – للاطلاع أكثر، أنظر: الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 ، والمتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفصل الثاني

صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد

سنتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة والمعنون بصور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد مبحثين رئيسيين، يتعلق الأول بالجرائم الماسة بالحق في الحياة لكونهاإحدى الجرائم الخطيرة الماسة ليس بالسلامة الجسدية للأفراد فقط، وا ٕنما بوجودهم أصلا وتأتي جريمة القتل في مقدمة هذه الجرائم حيث نستعرض ماهية هذه الجريمة ومختلف صورها كالقتل العمدي والقتل الخطأ وقتل الطفل حديث العهد بالولادة وغيرها **(المبحث الأول)**، ثم نستعرض في العنصر الثاني من هذا الفصل مختلف صور جرائم الاعتداء والعنف التي تستهدف جسم الفرد في التشريع الجزائري، كجريمة الضرب والجرح العمدي وجرائم الضرب والجرح الخطأ إضافة إلى جريمة التعذيب الجسدي أو النفسي المجرمة في القانون الجزائري بموجب نصوص وقواعد قانونية عديدة، مع تبيان الأركان التي يجب توفرها لقيام الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري كما نستعرض أيضا الجزاءات المختلفةالمقرر ة في حق القاتل أو المعتدي على حق الفرد في الحياة، سواء كانت هذه الجزاءات جنائية كالإكراهالبدني والغرامة أم مدنية تتعلق بالتعويض وا ٕصلاح الضرر وغيره **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالحق في الحياة

سنتناول في هذا المبحث بالتفصيل الجرائم الماسة بالحق في الحياة، وأهم الأحكام المقررة لها في التشريع الجزائري كجريمة القتل سواء كانت عمدية أم غير عمدية أو ما يعرف بالقتل الخطأ، إضافة إلى التطرق لجريمة أخرى وهي قتل الطفل حديث العهد بالولادة **(المطلب الأول)**، ثم نستعرض في العنصر الثاني من هذا المبحث أركان الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري، سواء كان الركن المادي أو الركن المعنوي بمختلف

عناصره، إضافة إلى التطرق للجزاء المقرر لمرتكب الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري والتي تنقسم إلى الجزاء الجنائي المتمثل في السجن والغرامة وغيرها ثم المدني المتمثل في التعويض عن الجرم المقترف في حق الضحية، وكذا تعويض أهل الفقيد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة القتل

نتطرق في هذا المطلب لأولى أنواع الجرائم التي تستهدف حق الأفراد في الحياة وهي جريمة القتل، مع التطرق لمختلف صورها كالقتل العمدي **(الفرع الأول)**، ثم نتناول في هذا العنصر الصورة الثانية لهذه الجريمة وهي القتل الخطأ لا سيما عندما يكون الركن المعنوي للجريمة غير متوفر **(الفرع الثاني)**، ثم نستعرض في العنصر الثالث والأخير جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة المتفشية في المجتمع لاسيما من قبل الأم في حالة العلاقات غير الشرعية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: القتل العمدي

من بين الجرائم الماسة بسلامة الجسم، جريمة القتل بصفة عامة سواء كانت عمدية أم غير عمدية أي ما يسمى بالقتل الخطأ،[1] وقد تطرق لها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لا سيما المادة 254 وما يليها، المتعلقة بالقتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، وكذا المواد من 288 إلى 290 من ذات القانون بعنوان: القتل الخطأ والجرح الخطأ.[2]

[1] - أنظر: **سلطان الشاوي**، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد 2، 1994

[2] – للتفصيل أكثر، راجع : الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من المادة 254 إلى 303 مكرر 41 .

فوفقا لهذه النصوص، لكي تقوم جريمة القتل العمدي لا بد من توافر ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي ينبغي أن يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح إنسان، وأن تقوم أيضا العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن تكون الوفاة ناتجة عن الفعل الإجرامي.

أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي، حيث يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي صورة القصد الجنائي على اعتبار أنها جريمة عمدية، ويقصد بالقصد الجنائي هنا القصد العام المتمثل في الغرض من قتل الضحية وكذا الباعث الذي دفعه لاقتراف الجريمة أو ما يعرف بالقصد الخاص، ولكي يتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي لا بد من توافر عنصرين وهما علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة الجاني بتحقيقعناصر ها. وعادة ما تقترن جريمة القتل العمدي بإصرار الجاني وترصده للضحية قبل تمكنه من تنفيذ مشروعه الإجرامي.

أما عن الجزاء المسلط على مرتكب جريمة القتل، فقد نصت عليه المادة 261 وما يليها، حيث جاء فيها بأنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

الفرع الثاني: القتل الخطأ

تعد جريمة القتل الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات من خلال المواد من 288 إلى 290، من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، حيث تعرف على أنها: كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان دون توجه نية الجاني إلى تحقيق نتيجة القتل، ومعنى هذا أن المتسبب في القتل لم يكن يقصد من وراء فعله إزهاق روح الضحية، وتختلف عن جريمة

القتل العمدي في كون جريمة القتل الخطأ تفتقد للركن المعنوي، ومعنى ذلك أن إرادة الجاني إما أنها لم تتجه لإزهاق روح الضحية كما في جريمة الضر ب مثلا بهدف الدفاع عن النفس وا ٍخافةلضحية، وا ٍما أن نية الجاني لم تتوفر أصلا قبل أو أثناء وقوع الجريمة، كالسائق مثلا الذي يدوس أحد المشاة بسيارته عن طريق الخطأ نتيجة عدم انتباهه فيودي بحياة ذلك الشخص.

وبالتالي فإن جريمة القتل الخطأ لا تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في الغرض من ارتكاب جريمة القتل وا ٍنما تشترط توفر القصد الخاص المتمثل في الباعث أي الدافع النفسي الذي يكمن وراء ارتكاب جريمة القتل كما في حالة ضرب الضحية بدافع إخافتها أو بدافع الدفاع عن النفس.

الفرع الثالث: قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تعتبر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، وذلك وفقا للمادة 259 من قانون العقوبات التي تنص على أن: *"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"*، علاوة على ذلك، تنص المادة 261 على أن: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وفي ذات السياق وبالاطلاع على مضمون المادتين 304 و329 من قانون العقوبات والمتعلقتين على التوالي بالإجهاض وترك الطفل وبيعه وتعريضه للخطر، نستخلص أن لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عدة صور، من بينها: جريمة الإجهاض، حيث يرى

البعض أنها تتسبب إما في قتل الجنين قبل تمامنموه، وا ٍما في قتله بعد اكتمال نموه قبل ولادته ولادة طبيعية.

كما توجد صورة أخرى من صور قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وذلك في حالة الأم العازبة التي حملت بمولودها نتيجة علاقة غير شرعية أي خارج إطار الزواج، فخوفا من الفضيحة تقوم الأم أو أي شخص آخر بقتل الطفل للتخلص من آثار الحمل وبالتالي التخلص أيضا – في نظر الجناة – من الفضيحة.

وفي هذا السياق وقصد ردع جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، نصت المادة 314 من قانون العقوبات على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

أما إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وا ٍذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وا ٍذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

علاوة على ما سبق يعد الإجهاض إحدى الطر ق التي تتسبب في قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة ووضع لها عقوبات قاسية، حيث تنص المادة 304 من قانون العقوبات على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية،أو الإجهاض باستعمال طر ق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار وا إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

علاوة على ما سبق فإن الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات، الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في حالة المتسبب في جريمة الإجهاض.[1] كما يجوز الحكم على الجناة فضلا عن العقوبات المقررة، بالحرمان من ممارسة المهنة مدى الحياة لا سيما في حالة العود.

غير أن المشرع الجزائري أعفى في حالات معينة مرتكب الإجهاض ومن يساعد على ذلك، لا سيما إذا كان لأسباب صحية، وفي هذا السياق نصت المادة 308 من قانون العقوبات على أنه:" *لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب...*".[2]

وفي هذا الصدد تنص المادة 269 من قانون العقوبات أيضا على أنه كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى5.000 دج.

[1]– حول هذه المسالة، راجع: المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – حول هذه المسألة، أنظر على سبيل المثال: **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986

علاوة على ما سبق فإنه إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان وفقا للمادة 270 مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتكون عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى6.000 دج.

المطلب الثاني

أركان الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري والجزاء المقرر لها.

سنتناول في هذا المطلب المعنون بأركان الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري والجزاء المقرر لها، للركن المادي لهذه الجرائم، من وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر **(الفرع الأول)**، ثم للركن المعنوي المتمثل في اتجاه إرادة ونية الجاني لاقتراف الجريمة مع علمه المسبق بذلك **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نستعرض أهم الأحكام التي قررها المشرع الجزائري من أجل قمعهذا النوع من الجر ائم **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الركن المادي

تتمثل أركان الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري في الركن المادي والركن المعنوي، فأما الركن المادي فيقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي السلوك الإجرامي وهو إزهاق روح إنسان ثم النتيجة الإجرامية و أخيرا العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. وفي هذا الصدد تنص المادة 254 من قانون العقوبات على أن: ***"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"***. وللإشارة فإن الركن المادي يشترط لقيام هذه الجرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية كالقتل الخطأ. على خلاف الركن المعنوي الذي يشترط في جرائم القتل العمدية

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني بالنسبة للركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ، وكذا نيته في النيل من حياة أو صحة الضحية، كما يشترط أيضا في ظل جريمة القتل الخطأ انتفاء حالة الإصرار والترصد، وفي هذا السياق صرحت المادة 255 من قانون العقوبات بأن القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد، حيث يعرف هذا الأخير حسب المادة 256 بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان. وأضافت المادة 257 بأن الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

الفرع الثالث: قمع الجريمة

تتنوع العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فبالنسبة لجريمة القتل العمدي نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

غير أنه بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فقد نصت المادة 288 من ذات القانون على أنه: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد

نتناول في هذا المبحث الثاني بعنوان: جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد، ثلاثة عناصر يتعلق الأول بجريمة الضرب والجرح العمدي وصورها و أركانها والجزاءات المقررة لمرتكبها **(المطلب الأول)**، ثم من خلال العنصر الثاني نتطرق لجرائم الضرب والجرح الخطأ، مع تبيان صور الخطأ المختلفة وكذا أركان الجريمة، بالإضافة إلى استعراض الأحكام المقررة في القانون الجزائري والخاصة بقمع الجريمة **(المطلب الثاني)**، أما من خلال العنصر الثالث والأخير فسنتطرق فيه لجريمة التعذيب بشقيها الجسدي والنفسي، على اعتبار أنها إحدى صور جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول

جريمة الضرب والجرح العمدي

نستعرض في المطلب الأول الموسوم بجريمة الضرب والجرح العمدي، عنصرين أساسيين يتعلق الأول بجريمة الضرب العمدي مع تبيان أركانها وأهم صورها وكذا العقوبات المقررة في حق مرتكب هذه الاعتداءات **(الفرع الأول)**، أما العنصر الثاني فسنخصصه لجريمة الجرح العمدي من خلال التطرق أيضا لأركانها و صورها المختلفة و العقوبات المقررة في حق مرتكب هذه الاعتداءات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جريمة الضرب العمدي

الضرب هو الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك حسب ما تضمنه قانون العقوبات من خلال المواد من 264 إلى 276 مكرر الخاصة بأعمال العنف العمدية، عن طريق الضغط

على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها. ولا يشترط لتوافر الضرب أن يُحدث الاعتداء آثارا بالجسم ككدمات أو رضوض أو احمرار بالجلد، أو أن يسبب آلاما للمجني عليه، أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز.[1]

وقد يفضي الضرب العمدي إلى إحداث عاهة في جسم الضحية، وقد تكون هذه العاهة مستديمة[2] لا سيما وأن الجريمة عمدية أي توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد العام أي الغرض والخاص المتمثل في الدافع أو الباعث من فعل الضرب، وفي هذا السياق يقوم الركن المعنوي بصفة عامة لجريمة الضرب العمدي على عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة الجرح العمدي

لقيام جريمة الجرح العمدي وفقا للمادة 264 وما يليها من قانون العقوبات باعتبارها جريمة ماسة بالسلامة الجسدية للأفراد لا سيما تلك التي تتسبب في إحداث عاهة مستديمة لدى الضحية، لا بد من توافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن المادي فيتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

فالسلوك الإجرامي يتجسد في فعل الجرح، وفي هذا الصدد يعرف الجرح بأنه الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم، كما يعد جرحاً قيام المتهم بضرب المجني عليه أو بالتسبب في وقوع نذوب على وجهه، وينصرف أيضا مدلول الجرح على التسلخات والحروق وكل إيذاء لجسم المعتدى عليه بكيفية

[1] – منتديات طلاب جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القانون الجنائي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2010/10/24، متاحة على الرابط التالي:
http://ta3lem.montadarabi.com/t1557-topic، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/25، على الساعة: 20 سا و22 د.

[2] – يقصد بالعاهة المستديمة، كل تعطيل لعضو من أعضاء الجسم عن أداء وظيفته الأساسية، كما تعد عاهة مستديمة: الآثار والندوب والتشوهات التي تخلفها الجروح على وجه الإنسان مثلا، والتي لا يمكن إزالتها.

تؤدي إلى قطع في أنسجة الوجه أو في أي عضو من أعضاء جسمه، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، العلاقة السببية هي العلاقة السببية بين سلوكه الاجرامي و بين الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه.

أما الركن المعنوي في جريمة الجرح العمدي فيتمثل في القصد الجنائي ومن عناصره العلم والإرادة، فلكي يتوفر عنصر العلم يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح، وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدى عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي، ويتمثل عنصر الإ ادة في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة.[1]

المطلب الثاني

جرائم الضرب والجرح الخطأ

نتطرق في هذا المطلب الموسوم بجرائم الضرب والجرح الخطأ، للصور المختلفة للخطأ كعدم الانتباه والرعونة وغيرها من الحالات التي ينتفي فيها الركن المعنوي للجريمة **(الفرع الأول)**، أما في العنصر الثاني من هذا المطلب فسنتناول فيه أركان جريمة الضرب والجرح الخطأ **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير نستعرض أهم الأحكام المقررة في التشريع الجزائري والتي تستهدف قمع الجريمة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: صور الخطأ

للخطأ فيجرائم الضرب والجرح الخطأ عدة صور وهي الرعونة التي تعرف بأنها سوء تقدير المرء للأشياء نتيجة عدم الحيطة، إضافة إلى عدم الاحتياط والمتمثل في عدم مراعاة قواعد الانتباه والتبصر، علاوة على الإهمال وهو عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة

[1] – منتديات طلاب جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مرجع سابق.

قصد تفادي وقوع فعل معين، كذلك يعد من صور الخطأ عدم الانتباه ويقصد به عدم التركيز عند تنفيذ عمل معين، وأخيرا عدم مراعاة اللوائح و الأنظمة الخاصة بتنظيم سير مسألة في مجال معين.

وقد تضمنت الفقرة 2 من المادة 442 صور الخطأ في جرائم الضرب والجرح الخطأ سالفة الذكر بقولها: *"من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".*

الفرع الثاني: أركان الجريمة

الركن المادي المتمثل في وقوع فعل الضرب والجرح على شخص معين، ويشترط أن ينتج في جريمة الجرح وقوع الضرر المتمثل في الندوب والعلامات والكدمات...الخ على جسم الضحية، وأن تكون العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج، أي أن تكون الجروح سالفة الذكر نتيجة الفعل المادي للجاني.

أما الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح الخطأ فلا وجود له، بسبب أن الجاني المتسبب في الجرح على سبيل المثال لم يكن يقصد إحداث الجروح سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا، كما تنتفي أيضا علمه بعناصر الجريمة أو نيته بإحداث أي أثر على جسم الضحية، وينتفي الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم نتيجة الخطأ كالإهمال والرعونة وغيرها.

الفرع الثالث: قمع الجريمة

وضع المشرع الجزائري عقوبات لجريمة الضرب والجرح الخطأ من خلال المادة 442 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل

إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج، الأشخاص وشركائهم الذي يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أ حمل سلاح.

كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة سالفة الذكر – حسب المادة 442 من قانون العقوبات دائما– كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

أما بالنسبة لظروف التشديد في جريمة الضرب والجرح الخطأ فتتمثل على سبيل المثال فيما إذا اقترن الضرب أو الجرح الخطأ بحالة معينة، كأن يكون الجاني في حالة سكر ويصدم بسيارته شخصا مارا بالطريق، كما يعد ظرفا مشددا إذا تنصل الجاني عن مسؤوليته الجزائية والمدنية تجاه الضحية.

وفي هذا السياق نصت المادة 290 من قانون العقوبات على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

المطلب الثالث

جريمة التعذيب

سنتناول في هذا المطلب إحدى أهم صور جرائم الاعتداء والعنف التي تستهدف جسد الفرد وهي جريمة التعذيب، مع تبيان شقيها المتمثلين في التعذيب الجسدي **(الفرع الأول)**،

ثم نتطرق في العنصر الذي يليه للأركان المختلفة لجريمة التعذيب الجسدي وكذا العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعذيب الجسدي

من بين جرائم الاعتداء أيضا والعنف الواقعة على جسد الفرد، جريمتي التعذيب والتسميم، فقد عالجهما المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لاسيما الباب الثاني الموسوم بالجنايات والجنح ضد الأفراد، كجرائم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، وذلك من خلال نصوص المواد من 254 إلى 263 مكرر2.

وتعرف المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب بما يلي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" ا

كما يمكن إدراج جريمة التسميم ضمن جرائم التعذيب، وفي هذا الصدد عرفت المادة 260 من قانون العقوبات جريمة التسميم بقولها:" *التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها*".

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10،[1] تعد من

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10 على ما يلي: " لأغراض هذه ا لاتفاقية، يقصد "بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على

بين الاتفاقيات الدولية التي أخذ المشرع الجزائري بعضا من أحكامها، حيث تنص ديباجتها على أنه ومراعاة للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد نصت الفقرة الأولى أيضا من المادة 4 من الاتفاقية المذكورة على أنه: " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.، أما الفقرة 2 من ذات المادة: فحثت على أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتحقيقا لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 2 على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وهو نفس الخطاب الذي انتهجته المادة 7 بقولها: على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة 1 تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه.[1]

التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

[1] – المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متاح على الرابط التالي:
http://aohr.org.uk/index.php/ar/reports/itemlist/category/49-2016-08-09-12-56-24.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/09، على الساعة: 11 سا و55 د.

وفي سبيل تنفيذ القواعد السالفة الذكر، صرحت المادة 6 بقولها: على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب الجسدي والعقوبات المقررة لها

اعتبرت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب من الجرائم العمدية ركنها المعنوي مفترض كما لم تحدد أسباب أو أهداف التعذيب التي تبقى غير محددة المهم أن تتضمن الجريمة على سبب أو هدف معين للتعذيب أيا كان. وبالتالي فإن جريمة التعذيب بهذا المعنى تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

يقتضي الركن المادي لجريمة التعذيب أن يقع الفعل على إنسان حي وا ٍلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة ، المعاقب عليها بموجب المادة 153 من قانون العقوبات بكونها جنحة.[1]

ووفقا للتعريف السابق تقتضي جريمة التعذيب أن يقوم الجاني بأعمال أو أفعال تمثل السلوك المجرم إيجابية كانت أو سلبية، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للضحية (ألم شديد أو معاناة شديدة)، إضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، حيث تتمثل الأولى في الأذى أو

[1] – **نبيل صقر**، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، 2009،ص 70 نقلا عن: **محسن شدادي**، جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري، بحث متاح على الرابط التالي: https://platform.almanhal.com/Reader/2/40308، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/06/10، على الساعة: 12 سا و22 د.

الألم الجسماني الذي يصيب الضحية والذي قد يفضي للوفاة، أما الثانية فيقصد بها أن يكون سبب الأذى أو الألم أو الوفاة نتيجة التعذيب الذي مارسه الجاني على الضحية.[1]

وفيما يتعلق بالر كن المعنوي، فإن جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص، إضافة إلى ركن آخر مفترض وهو صفة المجني عليه، حيث عادة ما يمارس التعذيب على أشخاص معينين قصد انتزاع اعترافات أو بدافع الانتقام وغيره، كأن يكون الضحية شخصية سياسية معارضة...الخ.[2]

أما عن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب الجسدي، فقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته"

وفي نفس السياق نصت المادة 263 مكرر 1: *"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص..."*.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: *"...يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800,000 دج ، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد..."*

وأضافت المادة 263 مكرر2 بأنه: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية

[1] – **محسن شدادي**، مرجع سابق.

[2] – نفس المرجع.

غير القتل العمد. كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

الخاتمة:

الخاتمة:

في الختام نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري أفرد كغيره من التشريعات المقارنة عناية خاصة للاهتمام بالسلامة الجسدية للأفراد، وذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال تطور مركز الفرد وحمايته وكذا تكريسا لمبدأ عالمية مسألة حقوق الإنسان، وواجب الدولة في حماية مواطنيها. ومن ثم تجريم الاعتداءات التي تستهدف سلامتهم الجسدية.

وفي هذا الصدد، صادقت الجزائر على عدة مواثيق دولية ذات صلة بحماية وترقية حقوق الأفراد، ومن ثم تكريس حقهم في السلامة الجسدية، حيث تتوزع هذه الحماية ضمن نصوص قانونية متفرقة، بدءا بالدستور وقانون العقوبات، مرورا إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بالسلامة الجسدية كقانون الصحة وقانون حظر الإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من الفروع القانونية الأخرى المجاورة.

غير أن الحماية الجنائية المقررة في بعض الحالات تبقى غير كافية في الوقت الحالي: ومنها العقوبات المقررة في حق المعتدين على فئة الأطفال.

الاقتراحاتو التوصيات:

أما أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة فتتمثل في:

- ينبغي تدارك الاختلالات التي تحتاج إلى استدراك المشرع، تتمثل على سبيل المثال في مسألة إثبات العنف النفسي الوارد على السلامة الجسدية للأفراد وفقا للقانون حيث من الصعب إيجاد الكيفية المناسبة لإثبات ذلك.

- كما نوصي أيضا بفرض حماية جنائية أكثر لفئة الأطفال من العنف الممارس عليهم، لاسيما في السنوات الأخيرة حيث شهدت هذه الفئة تزايدا في استهداف المجرمين لهم.

- علاوة على النقاط سالفة الذكر، يجب وضع قوانين جديدة تتماشى وتطور الجريمة المنظمة التي تستهدف الإتجار بالأفراد وتهريب المهاجرين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

I - الكتب:

(أ) – الكتب المتخصصة

1. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية، الفجالة، 1982

2. حسني عودة زغال، التصرف غير المشروع في الأعضاء البشرية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى؛ دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

3. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

4. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

(ب) – الكتب العامة

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986

2. حسام الدين الأهواتي، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987

3. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، 2009

II – المقالات باللغة العربية:

1. أكرم محمود حسين البدو، الحق في سلامة الجسم: دراسة تحليلية مقارنة، الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، عدد 33، 2007.

2. إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، 2013.

3. بن صغير مراد، التوجه التعاقدي في العلاقات الطبية، مقال منشور في: دراسات قانونية، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 04 ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، 2007 .

4. حسين فريجة، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد2 ،2011.

5. سليم سولاف، الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية: دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، جامعة البليدة – الجزائر، د ت ن.

6. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد 2، 1994.

7. قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقاربة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012.

8. **محسن شدادي**، جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري، بحث متاح على الرابط التالي: https://platform.almanhal.com/Reader/2/40308، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/06/10، على الساعة: 12 سا و22 د.

9. نجـاد البرعـي، الحـق فـي سـلامة الجسـم بـين الشـريعة – الدسـتور– القـانون– القضـاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، دون تاريخ.

IV – الرسائل الجامعية:

1. حمد عمرانـي، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، في القانون الوضعي والشريعة : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

2. حوحـو رمـزي، حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، 2009.

3. دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، .2013

4. عـراش كهينـة، النظـام القـانوني لنقـل وزرع الأعضـاء البشـرية فـي التشـريع الجزائـري والمقارن، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2017/2016

5. كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكر ة ماجستير في القانون الطبي، جامعة تلمسان– الجزائر، 2011/2010.

6. قفـاف فاطمـة، زراعـة الأعضـاء البشـرية بـين التجـريم والإباحـة، مـذكرة ماسـتر، كليـة الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7. مختاري عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

V – النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ :القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. قانون رقم 01 – 16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن للتعديل الدستوري.

3. قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 1/83، مؤرخ في: 02 يونيو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 20، الصادرة بتاريخ: 05 يوليو 1983.

5. قانون 85 /05 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، السنة 22، بتاريخ 1985/02/7.

6. قانون 17/90 مؤرخ في 1990/07/31، المعدل والمتمم للقانون 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، السنة 27، الصادرة بتاريخ: 1990/08/15.

7. قانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

8. قانون 03-10 المؤرخ غي 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو لسنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

9. قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المؤرخ في 2004/12/25.

10، قانون رقم 01/06، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد14 الصادرة ،بتاريخ: 2006/03/08.

11. قانون رقم 23/06، مؤرخ في:2006/12/20، ،يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24.

12. قانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ: 2008/04/23.

13، قانون 08/13، مؤرخ في 2008/07/20، المعدل والمتمم للقانون 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، السنة 44، الصادرة بتاريخ: 2008/08/03.

14. قانون رقم: 01/09، المؤرخ في: 2009/02/25 ، المتعلق بالإتجار بالأعضاء، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/166، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ : 2009/03/05.

15. قانون رقم 09-03مؤر ّخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

16. قانون 98/09 المؤرخ في 2009/08/19، المعدل والمتمم للقانون 05/85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61، السنة 3، الصادرة بتاريخ: 1998./08/23،

17. أمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

18. أمر رقم 155/66، مؤرخ في: 1966/06/28، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ: 1966/06/10 المعدل والمتمم.

19. أمر رقم: 58/75، مؤرخ في 1975/09/26 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم:10/05، المؤرخ في: 2005/06/20 ، الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 2005/06/26.

20. مرسوم تنفيذي رقم: 106/91 المؤرخ في 1991/05/15، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 393/09، المؤرخ في 2009/11/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ: 2009./11/29

21. مرسوم تنفيذي رقم: 276/92، المؤرخ في: 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، السنة 29، بتاريخ: 1992/07/08.

22. مرسوم تنفيذي رقم: 108/95 المؤرخ في 1995/04/09، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ: 1995/09/19.

23. مرسوم تنفيذي رقم: 122/96، مؤرخ في: 1996/04/06، ،يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 22، الصادرة ،بتاريخ : 1996/04/10

24. قرار وزير الصحة رقم:39/89، الصادر بتاريخ: 1989/03/26، المحدد لعمليات نقل وزرع الأعضاء

25. قرار وزاري مؤرخ في: 1998/05/24، المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم

26. قرار وزير الصحة الصادر في: 2002/10/02، المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتزاع وزرع الأعضاء في كل مستشفى مرخص له بذلك.

VI – الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 1948

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984/12/10

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000

6. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر2000

ثانيا – باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages:

A - Ouvrages Spécialisés:

1. George Charmmed Boyer, **Paul Monzien,** la responsabilité médicale, presses universitaire de France, paris, 1974

2/ Lucie Lamarche, **Pierre Bosset**, les droits de la personne et les enjeux de la médecine moderne, Paris, 1996.

3. Royer Bitard (M), transplantation d'organes, rapport médicale, presses au colloque Besançon, sur les droit de l'homme devant la vie et la mort, France, 1974.

B- Ouvrages Généraux:

1. Jean Roche et Ander Pouille, Libertés publiques et droits de l'homme, 13eme édition Paris, Dalloz, 1999**.**

2/ Renaud Perronnet, Acharnement thérapeutique, euthanasie ou soins palliatifs, Paris, 2004.

3. Xavier Lesegretion et Stephanie Chassany, La protection juridique de l'h

ôpital, berger – Levraut, Paris, 1999.

فهرس الموضوعات

العنوان:.....رقم الصفحة

الشكر.....

الإهداء.....

ملخص الموضوع .....

قائمة بأهم الرموز والمختصرات.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري.06

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية السلامة الجسدية للأفراد.....07

المطلب الأول: النصوص الدستورية ذات الصلة.....08

الفرع الأول : مكانة الفرد في التشريع الجزائري 08

الفرع الثاني: تحليل نص المادتين 40 و46من الدستور.....10

الفرع الثالث: تبني المؤسس الدستوري للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.....11

المطلب الثاني: حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون العقوبات.....15

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد.....15

الفرع الثاني: حظر الإتجار في الأعضاء.....16

الفرع الثالث: حظر الإتجار في الأشخاص.....20

المطلب الثالث: حماية السلامة الجسدية للأفراد بموجب النصوص القانونية الخاصة...22

الفرع الأول : من خلال نظام مبدأ المسؤولية التقصيرية.....23

الفرع الثاني: حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون الصحة.....24

الفرع الثالث: حماية السلامة الجسدية للأفراد في قانون المرور.....25

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك السلامة الجسدية.....26

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية.....26

الفرع الأول: وقوع فعل الاعتداء.....27

الفرع الثاني: مدى اشتراط وقوع الضرر.....27

الفرع الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عن انتهاك السلامة الجسدية.....28

المطلب الثاني: المسؤولّة المدنية عن انتهاك السلامة الجسدية.....30

الفرع الأول : الأضرار الجسمانية كشرط لترتيب المسؤولية المدنية.....31

الفرع الثاني: التعويض العيني عن انتهاك السلامة الجسدية.....31

الفرع الثالث: التعويض المادي عن انتهاك السلامة الجسدية.....31

المطلب الثالث: نظام التعويض عن انتهاك السلامة الجسدية.....32

الفرع الأول : مسؤولية المتسبب في الضرر عن التعويض.....32

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التعويض.....33

الفرع الثالث: مسؤولية الغير عن التعويض.....33

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأفراد.....34

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة.....35

المطلب الأول: جريمة القتل.....36

الفرع الأول: القتل العمدي.....36

الفرع الثاني: القتل الخط.....37

الفرع الثالث: قتل الطفل حديث العهد بالولادة.....38

المطلب الثاني: أركان الجرائم الماسة بالحق في الحياة في التشريع الجزائري

والجزاء المقرر لها.....41

الفرع الأول: الركن المادي.....41

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....42

الفرع الثالث: قمع الجريمة.....42

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والعنف الواقعة على جسد الفرد.....43

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي.....43

الفرع الأول: جريمة الضرب العمدي.....43

الفرع الثاني: جريمة الجرح العمدي.....44

المطلب الثاني: جرائم الضرب والجرح الخطأ.....45

الفرع الأول: صور الخطأ.....45

الفرع الثاني: أركان الجريمة.....46

الفرع الثالث: قمع الجريمة.....46

المطلب الثالث: جريمة التعذيب.....47

الفرع الأول: التعذيب الجسدي.....48

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب الجسدي والعقوبات المقررة لها.....50

الخاتمة.....53

قائمة المراجع.....55

فهرس الموضوعات.....63